

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 799 | صلى الله عليه وسلم فقال له : ' اَكْتُبْ ' . وقد اختلف في الجواب ، ف قيل : إن | حديث أبي سعيد منسوخ بأحاديث الإذن والكتابة ، وكان النهي في أول الأمر لخوف | اختلاطه بالقرآن ، فلما أَمِنَ ذَلِكَ أَذِنَ فِيهِ ، وجمع بعضهم بينهما بأن النهي في حق | مَن وَثِقَ بِحِفْظِهِ وَخِيفَ اتِّكَالُهُ عَلَى خَطِّهِ إِذَا كَتَبَ ، والإذن في حق من لا يوثق | بحفظه كأبي شاهٍ المذكور ، وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في | [219 - ب] صحيفة واحدة لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معه ، فَذَهَبُوا | عن ذلك لخوف الاشتباه . | | (وهو) أي صفة كتابة الحديث ونعته ، (أن يكتبه) أي الحديث ، وكذا القرآن | وما في معناهما (مُبَدَّيْنًا) بفتح التحتية حال من المفعول ، ويمكن كسرهما على أنه حال | من الفاعل وكذا قوله : | | (مُفَسَّرًا) وهو عطف / بيان ، أو التبيين بالنسبة إلى جوهر الحروف ، والتفسير | باعتبار عوارضها / 151 - ب / من الشكل والنقط . قالوا : يستحب إبانة الخط | وتحقيقه دون مَشَقِّهِ ، وتعليقه ، والمَشَقُّ : خفة اليد وإرسالها مع تغيير الحروف ، | وعدم إقامة الأسنان . والتعليق : هو كما قيل : خط الحروف الذي ينبغي تفرقتها ، | وإذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه ، وطمس ما ينبغي إظهار بياضه ، لما قد ينشأ عن كل | منهما عدم التمكن من قراءته غالباً . | | (وَيَشْكُلُ) بفتح حرف المضارعة ، وضم الكاف ، أي ويعرف (المُشَكَّلُ) أي | المغلَّق (منه) وهو الذي لا يفهمه كل أحد ، وإنما يدركه العلماء ، وفيه إشارة |